

www.ibtesama.com/vb

رفقا بالقوارير

منتدى مجلة الابتسامة

www.ibtesama.com/vb

مايا شوقي

المشرفة على البيت المسلم
بين المودة والرحمة

د. أكرم رضا

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



رفقًا بالقوارير

العشرة في البيت المسلم
بين المودة والرحمة

د. أكرم رضا مرسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى للناسر

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإبداع: ٢٠٠٨ / ٨٥٠٤

الترقيم الدولي: I.S.B.N:

978-977-456-122-9



الأندلس الجديدة

18 شارع مطر - أحمد حلمي - شبرا مصر - ت: 0101068135

newandalus@hotmail.com

من الهدى إلى الهدى



﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ
فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٨].



رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ (العشرة في البيت المسلم)

٤

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الاهداء

إلى القلب النابض في صدر هذه الأمة..

دليل حياتها ودقات أملها

إلى كل شاب مسلم وفتاة مسلمة...

لبنات المجتمعات وقواعد بنائها

إلى كل زوج وزوجة في بيتهما

هكذا نبني الحياة

لتكون كلمة الله هي العليا

د. أكرم رضا



رفقًا بالقوارير (العشرة في البيت المسلم)

٦

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



مقدمة



أسس العشرة بالمعروف في البيت المسلم

الملاحظ في آيات الله في القرآن وسنة النبي ﷺ يجد أن أصول المعاشرة بين الزوجين قد أقامها الله على أساسين:

الأول: أساس رباني.

الثاني: أساس إنساني.

أما الأساس الرباني فهو الذي يربط الأمور بأحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه، وهو الذي سماه القرآن «حدود الله»، وذكرها أكثر من سبع مرات عند الحديث عن البيت المسلم في سورة البقرة:

﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أما الأساس الإنساني: فهو المعروف.

والمعروف هو ما تعرفه الفطرة السليمة والعقول



الرشيدة، ويتعاون أهل الفضل والخير من الناس بحيث يعرفونه فلا ينكرونه.

ولقد سبق بنا القول إن العدل والإحسان هما أساسا التشريع في الإسلام، وبينما أن العلاقات بين الزوجين داخل مجتمع الأسرة تقوم على حقوق متبادلة تدور بين العدل (وهي الحقوق القضائية التي بينها من قبل) والإحسان (وهي الحقوق الدينية التي ترجع إلى الضمير الديني لدى كل منهما).

وتلك الحقوق لا يمكن تحديد مبادئ محددة لها، ولا يمكن ضبطها وتحديدها إلا بالتقوى، ويدعو إليها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والمعروف المذكور هنا هو الذي تدور حوله نعمة الله في الزواج؛ المتمثلة في السكن والمودة والرحمة. والعشرة بالمعروف المتبادلة بين الزوجين هي خير شكر لهذه النعمة، وأفضل طريقة للمحافظة على دوامها.

وقد تحدثنا عن الأساس الأول في الباب السابق (الحقوق الدينية)، وقلنا عنه إنه الحقوق القضائية؛ والمتمثلة في الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وأجللنا الحديث عن الأساس الثاني (الحقوق الإنسانية)؛ حيث نعرضه كنموذج رائع في مرحلة القدوة؛ لنبين أن هذا الشكل من أشكال التعامل بين الزوجين ليس حلمًا أو شيئًا مستحيلًا؛ إنما تم تطبيقه يومًا ما في جيل



كان كل ما يفرقه عنا أنه كان جيلًا قرآنياً أدرك عظم الكتاب وأثره في صلاح الحياة، فاتخذة دستوراً، وارتضاه حكماً، فكانوا نجومًا تتناول الأعناق لها.

المعروف منهج كل الحقوق، والعشرة بالمعروف - كما ذكرها القرآن - مطالب بها بداية في الحقوق القضائية المتبادلة بين الزوجين، والتي ذكرناها في الباب السابق (الحقوق الدينية)؛ فإن هذه الحقوق لا تتبادل بحق، ولا تكون في أفضل حالتها إلا إذا كانت بالمعروف الذي ذكره الله تعالى.

وقال الفقهاء عن معاشرة الزوجة زوجها بالمعروف إنه: «قيامها بإيفاء الزوج حقوقه التي أوجبها عليها الشرع؛ من طاعة له، وقرار في البيت، وامتناعها عن كل ما يؤذيه من قول وفعل، وفعل ما يسره ويرضيه من قول وسلوك في حدود الشرع والعرف الصحيح المعتبر في الشرع الحنيف»^(١).

وهذا هو ما قصدناه عندما قلنا إن العشرة بالمعروف هي المظلة والمنهج الذي تسير عليه الحياة الزوجية؛ سواء عند أداء الواجبات والمطالبة بالحقوق، أو كمنهج تسير على هديه الحياة داخل البيت.

ويمكن أن نعدد مجموعة من الأسس التي يجب أن تقوم عليها العشرة داخل البيت ونختار منها ما يلي:

(١) انظر: (المفصل)، (٧ / ٢٧٦).



١- المساواة.

٢- الشورى.

٣- المشاركة في أداء المسئوليات.

٤- تبادل حسن التعامل.

هذه الموضوعات هي ما سنذكره في الفصل الأول من هذا الكتاب، أما الفصل الثاني فسوف نعرض فيه النموذج المقتدى؛ حيث التطبيق العالي الراقي لهذه الأسس وما قبلها من أسس للاختيار والخطبة والعقد والحقوق والواجبات.

ونلتقي على خير

د. أكرم رضا

02 0106027881

akramreda@yahoo.com

*** * ***



الفصل الأول

المساواة

لقد خلق الله تعالى الإنسان بقطبيه الذكر والأنثى ليكون أصل الحياة التي تدور حوله، وكلفه باستعمار الأرض وخلافته فيها، وأنزل عليه التكليف فلم يفرق بين أحد القطبين الذكر والأنثى في شيء؛ فقد سوى بينهما في أصل الخلقة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وهذا يدل على أن الإسلام يعتبر كلا من الرجل



والمرأة- على حد سواء- سبباً في استمرار الحياة، وتكوين الأسر والمجتمعات، وما ينشأ بينها عبر الحقب والأزمان وفي كل مكان من مختلف الصلات وألوان العلاقات، فلا غرو بعد ذلك أن نجد الإسلام يسوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفق ما تقضي به الخصائص الفطرية لكل منهما، وما له من طبيعة متميزة خلقه الله عليها؛ كي يؤدي دوره في الحياة على أحسن صورة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ومعنى هذا أن المرأة لم تُخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل؛ بل خلقت منه هو نفسه، فهي جزء منه مماثل له^(١)، يقول ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٢).

ولقد سوى الله تعالى بينهما في المسئولية أمامه ﷻ عما كلفهم به من أحكام، يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ولا يخفى على أحد أن الإسلام هو الذي قرر للمرأة مثل هذه المكانة؛ حيث لم تكن لها في الجاهلية أي مكانة أو أي حقوق، ويدل على ذلك قول عُمر بن الخطاب ؓ: «كُنَّا فِي

(١) (مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة)، ص (٨٥)، محمد بلتاجي.

(٢) رواه الترمذي، ح (١٠٥).



الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا»^(١). ونذكر حينئذ ما الذي يفعله فقه الإسلام وتربيته بالمسلمين^(٢).

وقد فهم النساء هذه المساواة بين الزوجين، وكان اعتراضهن عندما تميز الرجل بنوع من العبادة، ظنن أنهن لسن مكلفات بمثلها..

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقال: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم نفسي لك الفداء، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأي أن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فأما بك وبإهلك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجًا أو معتمرًا ومرابطًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابًا، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى

(١) رواه البخاري، كتاب (اللباس)، ح (٥٣٩٥)؛ تفسير الطبري (٣٠/٧٢).

(٢) (مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة)، ص (٧٥)، محمد بلتاجي.



أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتيها في أمر دينها من هذه؟»، فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها: «انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كله»، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً.

الدرجة :

ومن مقتضيات التساوي بين الرجل والمرأة في المسئولية أن يكون لكل واحد منهما حق على صاحبه يقابله واجب يتعلق بذمته، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٣٨].

فقد سوى الله في هذه الآية الكريمة بين ما يجب لها وما يجب عليها؛ حتى لا تكون مهضومة الحق، أو الطرف الضعيف الذي يقع على كاهله العبء كله دون أن يشارك الطرف الآخر في تحمل بعض الأعباء، والآية قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبّر عنه الحق سبحانه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، تلك الدرجة التي اقتضاها ما أودعه الله في الرجل من زيادة القوة البدنية، وما يستلزمه ذلك من حسن القيام بواجب المرأة، والاستمرار في رعايتها والإنفاق عليها؛ فهي درجة لا تنال من المرأة، وإنما تتقرر لحسن القيام بواجباتها، كما قال



تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالدرجة ليست هي درجة السلطان أو القهر والسطوة؛ وإنما هي درجة القوامة التي أناطها التشريع الإسلامي بالرجل لتزيد مسئوليته عنها وعن الأسرة، فهي ترجع في شأنها، وشأن أبنائها، وشأن منزلها إليه؛ تطالبه بالإنفاق، وتطالبه بما ليس في قدرتها، وبما تدبر به شئون حياتها وحياة أسرتها.

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «أي ولهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن؛ ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وعنه أيضاً: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن»^(١).

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد عزة دروزة في شرحه لمعنى الآية: «إن مما تعني الآية فيما تعنيه أن كل حق للزوج يطلبه ويتنظره من زوجته من أمور مشروعة - من طاعة، وأمانة، وعفة، وإخلاص، وحسن معاشرة ومعاملة، ومودة واخترام،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٣)، تفسير سورة البقرة.



وثقة وتكريم، وبر وترفيه ومراعاة مزاج، ورعاية مصلحة، وقضاء حاجات، وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق - يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها»^(١).

لا تناقض بين المساواة والدرجة:

وقد يفهم من الآية تمييز الزوج في الحقوق على زوجته، ولكن لو كان كذلك لأصبح هذا متناقضاً مع أول الآية^(٢): ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

إن الآية الكريمة تقرر أن للنساء حقوقاً مثل ما عليهن من واجبات، وهذا يعني أن كل حق للمرأة يقابله حق للرجل؛ فالحقوق إذن متماثلة. يقول ابن كثير «قوله تعالى: ﴿عَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ أي طيَّبوا أقوالكم لهن، وحسَّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم لهن مثله»^(٣).

إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعياً أن يقوم بحقها ومصلحتها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد

(١) المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ص (٣٠).

(٢) فاطمة عمر نصيف، ص (٢٤١).

(٣) (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير، (١ / ٤٧٧).



والطاعة للزوج^(١).

وقال الإمام محمد عبده في تفسيره هذه الآية: «هذه كلمة جليلة جداً، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير؛ فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس، فهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه؛ ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما: «إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي»، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها؛ وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل؛ أي أن كلاهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه وينفر مما يخالفه؛ فليس من

(١) تفسير الرازي (١/٦٠١).



العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة، التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه»^(١).

قال الطبري: «وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس؛ وهو أن «الدرجة» التي ذكر الله - تعالى ذكره - في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجبات لها عليه.

وذلك أن الله - تعالى ذكره - قال: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِسَائِهِمْ دَرَجَةً﴾ عقيب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، وهذا القول من الله - تعالى ذكره - وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل؛ ليكون لهم عليهن فضل درجة، كقولك لمن ترجو صفحه وغفرانه: أنت الأحسن، أو الأفضل، فهذه درجة فضل منك».

وقال الأستاذ محمود محمد شاكر محقق تفسير الطبري: «ولم يكتب أبو جعفر (الطبري) ما كتب، على سبيل الموعظة؛ بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة، واستخراج ذلك من سياق

الآيات المتتابعة (ففيها بيان) تعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل، ثم أتبع ذلك بنذب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامي؛ وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته، ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معاني هذا الكتاب البليغ جعل أبو جعفر هذه الجملة حثًا وندبًا للرجال على السمو إلى الفضل، لا خبرًا عن فضل قد جعله الله مكتوبًا له؛ أحسنوا فيما أمرهم به أم أساءوا^(١).

وصايا متكافئة:

ونجد أن الشارع الحكيم شفع تقرير الحقوق المتماثلة بوصايا متكافئة بين الزوجين كل في مجاله، وما يجيده وما خلق له؛ كل ذلك لتسود المودة والرحمة بينهما، وليرعى كل منهما صاحبه أجمل رعاية وأكمل رعاية.

من الوصايا الموجهة للرجال:

١- التحمل والصبر: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٢- الرفق واللين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (٥/ ٩٥).



«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ صَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي
الصَّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١).

٣- الحفظ والرعاية: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ
بِأَمَانِ اللَّهِ»^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أُخْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ؛ الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ»^(٣).

٤- المعاملة بالحسنى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ
لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٥).

ومن الوصايا الموجهة للنساء:

١- الحنان والرعاية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الوصايا بالنساء).

(٢) رواه مسلم، كتاب (الحج)، باب (حجة النبي).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب (الأدب)، باب (حق اليتيم).

(٤) (٥) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (حسن معاشره النساء).



وَلَدَ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(١).

٢- المساواة والترفقك عن أبي أذينة عن النبي ﷺ قال: «خير نسائكُم الولود الودود المساوية المواتية»^(٢).

٣- الطاعة وحفظ الغيبة: عن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ قال: «خير نساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»^(٣).

٤- التواضع والتحمل: عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَتَتْ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَتَتْ لَهُ؟»، قَالَتْ: مَا آلَوْهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيَّنَ أَتَتْ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لَأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (إلى من ينجح وأي النساء خير وما يستجيب أن يتخير).

(٢) رواه البيهقي، المواتية: المطاوعة، من واتاه على الأمر مواتاة طաوعة ووافقه.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه أحمد، كتاب (مسند الكوفيين)، باب (حديث حسين بن محسن).



كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لَغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْذِي الْمَرْأَةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْذِيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ»^(١).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسه، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة»^(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاحهما رءوسهما... وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(٣).

٥- المعاملة بالحسنى وحفظ اللسان معه: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(٤).

الإطار العام لأداء الحقوق بالتساوي:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (حق الزوج على المرأة).

(٢) رواه البزار.

(٣) رواه الحاكم.

(٤) رواه أحمد، كتاب (مسند الأنصار)، باب (حديث معاذ بن جبل).



وهذا يعني أنه ينبغي أداء جميع الحقوق بين الزوجين في إطار من المودة؛ أي الحب، فإن ضعفت المودة لأمر ما بقيت الحقوق محفوظة، ولكن في إطار من الرحمة؛ أي التعاطف والوفاء للعشرة. وليتذكر كل من الزوجين قول رسولنا ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، وإنه إذا كان هذا هو حق أخوة الإسلام بصفة عامة، فحق الزوجين المسلمين أعظم؛ فقد أضيفت إلى رابطة الإسلام رابطة الزواج، وهي رابطة متينة، قال بشأنها جل وعلا: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى في أداء الحقوق، ولينظر كل منهما هل قدم لصاحبه ما يحب لنفسه؟ إن كان قد فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فليصدق العزم، وليستعن بالله ولا يعجز، والله مع الصادقين^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

(٢) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (٩٨/٥).



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



الفصل الثاني

الشورى

والشورى منهج حياة في الإسلام على جميع مستويات التعامل^(١)، والأمر بالشورى ورد كصفة من الصفات المميزة للمسلمين كأفراد؛ حيث ورد في سورة تسمى بنفس الاسم «الشورى»؛ وهي سورة مكية، مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً لدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازاً

(١) يراجع في موضوع نظام الشورى الإسلامي كتاب: فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٢م).



طبيعياً للجماعة^(١)، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو نص مكّي كان قبل قيام الدولة الإسلامية، فهذا الطابع - إذا - أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد.

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع من محيط الدولة وشئون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة^(٢).

ثم كان التوجيه القرآني في سورة (آل عمران) المدنية توجيهاً إلى القيادة العامة في الدولة المتمثلة في الرسول ﷺ أن يجعل مبدأ التعامل ومنهج السياسة قائماً على نظام الشورى، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

(١) (في ظلال القرآن)، سيد قطب، (٥/ ٣١٦٠).

(٢) السابق (٣١٦٥).



نجد أن أصل النظام الذي تقوم عليه الحياة الجماعية الإسلامية - وهو الشورى - يؤمر به في الموضع الذي كان للشورى - في ظاهر الأمر - نتائج مريرة^(١)، ونجد مع مبدأ الشورى مبدأ الحزم والمضي - بعد الشورى - في مضاء وحسم^(٢).

في سُنَّة الحبيب المصطفى ﷺ الكثير من المواقف العملية حول الشورى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

الشورى في البيت المسلم:

قال الحسن: «ما تشاور قوم قط إلا هُتدوا لأرشد أمورهم».

وكلمة (الشورى) ومشتقاتها كلفظة قرآنية ذكرت في القرآن في ثلاث آيات، وكاسم لسورة (الشورى) مرة، أما الآيات فكانت آيات (آل عمران) و(الشورى) السابقتين، ثم ذكرت في آية قرآنية تنظم موضوع من موضوعات البيت، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

(١) نزلت هذه الآيات بعد غزوة أحد؛ وكان النبي ﷺ قد أخذ بمبدأ الشورى في الخروج لملاقاة قريش، رغم أن رأيه كان عدم الخروج واستقبالهم داخل المدينة؛ حيث القدرة على قتالهم أفضل.

(٢) (في ظلال القرآن)، سيد قطب، (١/٥٠٠).

(٣) رواه الترمذي، كتاب (الجهاد)، باب (ما جاء في المشورة).



جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿البقرة: ٢٣٣﴾.

وهذه الآية تبين حكم المرأة المطلقة وإرضاعها ولدها والرغبة في فصاله (فطامه)، يقول ابن كثير: «فيؤخذ منه إن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر، لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده؛ حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه»^(١).

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل، فأولى أن يكون حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشئون، إذا كان هذا هو الحق والزوجان متباعدان متباغضان، فأولى بهما وهما متقاربان متحابان مشتركان في تحقيق المصلحة.

نماذج للشورى في الأسرة المسلمة في عصر القدوة:

وقد كان الرجل يطلب المشورة من زوجته، فهذا أبو طلحة رضي الله عنه يريد أن يدعو رسول الله ﷺ على طعام وليس في بيته شيء، فيعرض الأمر على زوجته مستشيرًا مستنصحًا: «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقَ

(١) (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير، (١/ ٢٩١).

أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا»^(١).

وعن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ على جُلَيْيِب امرأة من الأنصار إلى أبيها، قال: حتى أستمُر أمها، قال: فنعم إذا. فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها...^(٢).

وإذا كان رسول الله ﷺ - في هذا الحديث - قد أقر الرجل على استثمار زوجته في نكاح ابنته، رغم أن الخطبة كانت بطلب وأمر منه ﷺ، فهذا الإقرار يفيد بجانب الجواز الحث والاستحباب.

وكانت المرأة تطلب المشورة من زوجها:

فَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ

(١) رواه البخاري، كتاب (المناقب)، باب (علامات النبوة في الإسلام).

(٢) رواه ابن حبان، أستمُر: أستشير.



أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلَيْدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلَيْدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١).

وقوله ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهَا لَوْ اسْتَشَارَتْهُ ﷺ لِأَشَارَ عَلَيْهَا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا، وَنَحْسَبُ أَنَّ فِيهِ لَفْتَةً كَرِيمَةً لِفَضْلِ مَشُورَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا^(٢).

وهذه أم سلمة تستشير النبي ﷺ (زوجها) في فعل الخير والمعروف:

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ لَمَّا يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُ غَيْرِ غَزَوَتَيْنِ؛ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَذْرٍ، قَالَ: فَاجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ

(١) رواه البخاري، كتاب (الهبة)، باب (هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان منها زوج فهو...).

(٢) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (١٠٨/٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بِبَيْتِكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمُّ سَلَمَةَ، تَيْبَ عَلَى كَفْبِ»، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ، قَالَ: «إِذَنْ يَخْطِمُكُمُ النَّاسُ، فَيَمْنَعُونَكُمْ التَّوَمَّ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»^(١).

بل كانت المرأة تبادر بإعطاء المشورة لزوجها:

وأشهر هذه المواقف موقف أم سلمة يوم الحديبية الذي كان خير وبركة على الأمة، فعن الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ^(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَجِبُ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ

(١) رواه البخاري، كتاب (تفسير القرآن)، باب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم...).

(٢) في صلح الحديبية.



بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا»^(١).

بل ولم يكن للنساء رأي أو استشارة قبل الإسلام، واستغرب البعض ذلك عندما جاء به الإسلام:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «.. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ»^(٢).

ومبادرة امرأة عمر هنا رغم إنكار زوجها عليها تدل على أن هذا الأساس جاء به الإسلام؛ ولذلك فقد أقامت عليه الحجة بعرض حال رسول الله ﷺ مع أزواجه، والمراجعة هنا أمر أكبر من الشورى.

وقد يكون في أسلوب الشورى ما يغضب، فلا يحق لنا أن نغضب من الشورى من حيث المبدأ؛ ولكن من موضوعها وأسلوب أدائها^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب (الشروط)، باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل وكتابة).

(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (موعظة الرجل ابنته لمال زوجها).

(٣) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة.



مشورة النبي ﷺ زوجاته في طلاقهن:

وهذا من أعجب المواقف؛ أن يستشير الزوج زوجاته عندما يحدث الخلاف بينهما، وإن كان هذا الأمر قد ورد على سبيل الأمر من الله تعالى لنبيه ﷺ في تخيير زوجاته بين البقاء معه على ما اختاره لنفسه ولأهل بيته من معيشة الكفاف، وبين أن يطلقهن؛ حيث لن يستطيع أن يوفر لهن ما يطلبنه من توسيع المعيشة، إلا أن هذا يُعَلِّي من أمر الشورى؛ حيث جاءت بتوجيه من الله.

والنبي ﷺ لم يختَر هذه المعيشة عن عجز عن حياة المتاع لنفسه، فقد عاش حتى فُتِحَتْ له الأرض، وكثرت مغامها، وعم فيؤها، واغتنى من لم يكن له مال، ومع هذا فقد كان الشهر يمضي ولا توقد في بيوته ﷺ نار مع جوده بالصدقات والهبات والهدايا.

كان ذلك اختياراً للاستعلاء على متاع الدنيا، ورغبة خالصة فيما عند الله؛ رغبة الذي يملك ولكنه يعف ويستعلي ويختار.

ولم يكن رسول الله ﷺ مكلفاً من شريعته أن يعيش مثل هذه المعيشة التي أخذ بها نفسه وأهل بيته؛ فلم تكن الطيبات محرمة في شريعته، ولم يحرمها على نفسه حين كانت تُقدم إليه عفواً بلا تكلف، وتحصل بين يديه مصادفة واتفاقاً، لا جرياً وراءها ولا تشهياً لها، ولا انغماساً فيها ولا انشغالاً بها، ولم يكلف أمته كذلك أن تعيش عيشته التي اختارها لنفسه، إلا أن



يختارها من يريد؛ استعلاء على اللذائذ والمتاع، وانطلاقاً من ثقلها إلى حيث الحرية التامة من رغبات النفس وميوها.

ولكن نساء النبي ﷺ كن نساء من البشر؛ لهن مشاعر البشر، وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة، فإن الرغبة الطبيعية في متاع الدنيا ظلت حية في نفوسهن، فلما أن رأين السعة والرخاء - بعدما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين - راجعن النبي ﷺ في أمر النفقة، فلم يستقبل هذه المراجعة بالترحيب؛ إنما استقبلها بالأسى وعدم الرضا؛ إذ كانت نفسه ﷺ ترغب أن تعيش فيما اختاره لها من طلاقة وارتفاع ورضا؛ متجردة من الانشغال بمثل ذلك الأمر والاحتفال به أدنى احتفال، وأن تظل حياته وحياة من يلوذون به على ذلك الأفق السامي الوضيء المبرأ من كل ظل لهذه الدنيا وشوائبها، لا بوصفه حلالاً أو حراماً ﷺ، فقد تبين الحلال والحرام، ولكن من ناحية التحرر والانطلاق والفكاك من هواتف هذه الأرض الرخيصة^(١).

ولقد بلغ الأسى برسول الله ﷺ من مطالبة نسائه له بالنفقة أن احتجب عن أصحابه، وكان احتجابه عنهم أمراً صعباً عليهم يهون كل شيء دونه، حتى جاءوا ليدخلوا عليه فلم يؤذن لهم.

(١) (في ظلال القرآن)، سيد قطب، (٥/ ٢٨٥٤).



فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِيَابِهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَدَخَلَا وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا كَلِمَنَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةً عُمَرَ فَسَأَلْتَنِي التَّفَقَةَ آيْنًا، فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي التَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ كِلَاهُمَا يَقُولَانِ: تَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَتَهَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ: «وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»^(١).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسْرُحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]، فَبَدَأَ ﷺ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ أَمْرًا مَا أَحَبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ...﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) رواه أحمد، كتاب (باقى مسند المكثرين)، باب (مسند جابر بن عبد الله)، ووجأت عنقها: أي دفعها بقبضة يدي في عنقها.



أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ لِمَرْأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْشِنِي مُعَنَّفًا، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا، لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتُ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا»^(١).

فنزّل القرآن ليقرر أصل القضية، فليست المسألة أن يكون عنده أو لا يكون؛ إنما المسألة هي اختيار الله ورسوله والدار الآخرة كلية، أو اختيار الزينة والمتاع؛ سواء كانت خزائن الأرض كلها تحت أيديهن، أو كانت بيوتهن خاوية من الزاد، وقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة اختيارًا مطلقًا بعد هذا التخيير الحاسم، وكن حيث أوْهلهن مكاتهن من رسول الله ﷺ، وفي ذلك الأفق العالي الكريم اللائق ببيت الرسول العظيم، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ فرح بهذا الاختيار^(٢).

وهكذا يقوم البيت على الشورى وعلى الاختيار الحر للحياة، وأن لكل طرف من أطرافه الحق في إبداء رأيه وفي الاختيار، لا يحق لأحد أن يصادر هذا الحق أو أن يمنعه عن صاحبه.

وهكذا تكون الشورى أساسًا من أسس العشرة بالمعروف في البيت المسلم.



(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (مسند جابر بن عبد الله).

(٢) المرجع السابق (٢٨٥٥).



الفصل الثالث

المشاركة في أداء المسئوليات

لكل من الرجل والمرأة دور ومسئولية في أداء الأسرة رسالتها، ومن مقتضيات العشرة بالمعروف تعاونهما في أداء هذه المسئوليات، ومن أهم المسئوليات الملقاة على عاتق المرأة في البيت مسئولياتها في تدبير شئون البيت، ومسئولياتها في تربية الأولاد.

وهذه المسئوليات، وإن كان العبء الأكبر منها يقع على المرأة، فإنها تعتبر من حيث مبدأ التعاون مسئوليات مشتركة بين الزوجين^(١).

(١) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة.



أولاً: مسئوليتها في تدبير شئون البيت:

وشئون البيت متعددة ومتداخلة، فإن قرار المرأة في بيتها وسعي الرجل خارجه جعل أكثر ما يتعلق بشئون البيت من مسئوليات المرأة بحكم الواقع؛ ولكن لنا أن نسأل: هل وجب على المرأة خدمة البيت وخدمة زوجها؟ وهل هذا حق للزوج على زوجته تابع لحق القوامه عليها، أو للدرجة التي جعلها الله له عليها؟

«واختلف الفقهاء في حق الزوج على زوجته في خدمة البيت والقيام بشئونه، وفي خدمة الزوج والقيام بمحاجاته، فاجتمع الجمهور على أن لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار، أو لا إلزام عليها، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك عليها»^(١).

أما أكثر من خالف رأي الجمهور في ذلك فقد كان ابن تيمية: واتبعه بعض الفقهاء في ذلك، قال: «ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال؛ فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة»^(٢).

(١) (المفصل)، (٣٠٢/٧)؛ وانظر أقوال المذاهب في هذا الأمر في نفس المرجع، وانظر في تقرير هذا محمد الذهبي (٢٢٧)؛ مكانة الأسرة (٣٠٧)، بلتاجي؛ (معاضرات في عقد الزواج وآثاره)، محمد أبو زهرة ص (١٩٧).

(٢) (المفصل)، (٣٠٤/٧)، نقلا عن الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٤٥-٥٤٦) أدلة القائلين بوجوب خدمة المرأة زوجها في بيته.



أما أدلة شيخ الإسلام ومن تبعه فهي:

١- عن عليٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَام - اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبْنِي، فَأَتَتْهُ سَأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؟ فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»^(١).

يقول ابن حجر في شرح الحديث:

«ووجه الأخذ بحديث فاطمة أنها - رضي الله عنها - لما سألت أباها الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك؛ إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي عليه السلام لأمره النبي ﷺ بذلك»^(٢).

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ،

(١) رواه البخاري، كتاب (فرض الخمس)، باب (الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله والمساكين).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر العسقلاني، (٥٠٦/٩)، (٥٠٧).



وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاصِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرَرُ غَرَبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِيرُ، وَكَانَ يَخْبِيرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةً صِدْقَ، وَكُنْتُ أَثْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخَ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لَأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»^(١).

وقال ابن القيم: «ولما رأى النبي ﷺ أسماء والنوى على رأسها والزبير زوجها معه، لم يقل له ﷺ لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن، وهذا أمر لا ريب فيه»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الغيرة).

(٢) (زاد المعاد في هدى خير العباد)، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٩٨٧م)، (٤/ ٣٣).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ خَيْرًا^(١).

يقول د. عبد الكريم زيدان مرجحًا هذا الرأي: «ويدل على هذا الاستنباط وصحته أن رسول الله ﷺ لم ينكر على جابر مقصوده من زواجه بالثيب؛ وهو قيامها على شئون أخواته، مما يدل على أن عوائد المسلمين آنذاك تقضي بقيام الزوجة بخدمة من يعيلهم زوجها، وهذا يعني أن خدمة الزوجة لزوجها مما كانت تقضي به عوائد الناس وعرفهم بطريقة أولى؛ لأن الزوج أولى بخدمة زوجته من خدمة أخواته».

الرد على من قال بوجوب خدمة المرأة في بيت زوجها:

١- الرد على من استدل بحديث فاطمة:

قال ابن قدامة: «وقال مثل قول ابن تيمية أبو بكر ابن

(١) رواه البخاري، كتاب (النفقات)، باب (عون المرأة زوجها في ولده).



شبية وأبو أسحاق الجوزاني، واحتجا بقصة علي وفاطمة؛ فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بن أبي طالب ما كان خارجاً عن البيت من عمل.

فأما قسم النبي ﷺ بين فاطمة وعلي فقد كان ذلك على ما يليق به من الأخلاق المرضية مجرى العادة لا على سبيل الإيجاب^(١).

وقد أورد البخاري حديث فاطمة أيضاً في باب (خادم المرأة)، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه هذا الحديث: «قوله: باب خادم المرأة؛ أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟»^(٢).

قال الطبري: «يؤخذ منه أن كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك (أي إخدامها) لا يلزم الزوج إن كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه.

وعن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً.

وحكى ابن البطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة

(١) (المغني)، ابن قدامة المقدسي (٧ / ٢١، ٢٢)؛ (المفصل)، (٧ / ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) إخدامها: من أخدم؛ أي يوفر لها خادماً.



الباطنة؛ وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها^(١).

٢- الرد على من استدل بحديث أسماء:

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لقول الزبير «والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه»: «وهذا كله (أي ركوبها وما ينتج عنه من مزاحمة بغير قصد) أخف مما تحقق من تبذرها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد؛ لأنه قد يتوهم منه خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة؛ ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ وقيامهم فيه. وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، فكن يكفينهم مئونة المنزل ومن فيه؛ ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام، مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً، واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما

(١) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (٥ / ١٢٧)، عن (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر العسقلاني، (١٠ / ٤٣٤، ٤٣٥).



يحتاج زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً، أشار إليه المهلب وغيره.

والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى من الرحي، وسالت أباهاً خادماً فدلها على خير من ذلك؛ وهو ذكر الله تعالى.

والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب»^(١).

وقال الإمام النووي: «هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها؛ وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها... الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة وفعل معروف، ولا يجب عليها من ذلك؛ بل لو امتنعت من جميع هذا لا تأثم»^(٢).

٣- الرد على من استدل بحديث جابر:

وورد في فتح الباري: قال ابن البطال: «وعون المرأة

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر العسقلاني، (١١) / (٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) (صحيح مسلم بشرح النووي) (١٤ / ١٦٤).



زوجها في ولده ليس بواجب عليها؛ وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء»^(١).

٤- قالوا: «المعقود عليه الاستمتاع بها، فلا يلزمها غيره؛ كسقي دوابه، وحصاد زرعه».

«ولم يرد في الشرع أي دليل يلزم المرأة بخدمة زوجها وأولادها»^(٢).

رأي ثالث: أن خدمة المرأة في بيت زوجها ديانة وليس قضاءً:

فقد جاء في الفتاوى الهندية في فقه الحنفية قالوا: «إن هذه الأعمال - أعمال البيت وخدمته - واجبة عليها ديانةً، وإن كان لا يجبرها عليها القاضي»^(٣).

وقد ناقش د. محمد البلتاجي والشيخ محمد أبو زهرة هذا الموضوع^(٤).

يقول الشيخ أبو زهرة: «والعرف جار بأن خدمة البيت

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر العسقلاني، (١١/ ٤٤٢).

(٢) انظر: (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، لعبد الكريم زيدان (٧/ ٣٠٢)؛ و(محاضرات في عقد الزواج وآثاره)، محمد أبو زهرة ص (١٩٧).

(٣) (المفصل)، (٥/ ٣٠٢) عن الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٨).

(٤) (مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة)، محمد بلتاجي (٣٠٧-٣١٢)؛ (محاضرات في عقد الزواج وآثاره)، محمد أبو زهرة (١٩٧، ١٩٨).



بما يليق بمثل زوجها واجبة عليها، وأن الرجل الذي لا خادم له إن جعلنا خدمة البيت ليست عليها تكون عليه، فيقوم بالخدمة في البيت والعمل في الخارج، وذلك ليس من العدل في شيء، لهذا نرى أنه ليس من الشرع الإسلامي في شيء قول من يقول: إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على شئونه وطهي طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المؤلف المعروف^(١).

ويقول البلتاجي: لكننا نرى أن (حسن العشرة) - وهو من الحقوق المشتركة بينهما - يقتضي من جانب الزوجة أن تقوم بمباشرة ما تقدر عليه من أمور الخدمة في بيتها، على ألا تكلف في ذلك إلا ما تهيأت له من قبل بحسب بيتها وظروفها الخاصة، وأيضًا بحسب وضع زوجها الاقتصادي والثقافي، حسبما يقتضيه العرف الاجتماعي السليم ويتطلبه من ذلك.

وبناء عليه نرى أنه ليس من الطبيعي السليم في الشريعة أن تمتنع الزوجة امتناعًا كاملاً عن مباشرة أي شيء من أمور بيتها وزوجها وأولادها بحجة أن الشريعة الإسلامية لم توجب عليها شيئًا من ذلك؛ لأنه وإن كان عقد الزواج للسكنى والمعاشرة والألفة - وليس عقد استخدام وعمالة - إلا أن

(١) (محاضرات في عقد الزواج وآثاره)، محمد أبو زهرة (١٩٨).



مقتضى حسن العشرة والتعاون والسكنى - التي شرع النكاح من أجلها - أن تقوم المرأة بما تقدر عليه من أمور كانت تقوم بها قبل الزواج، ولا يكون قيامها بها منقصاً من قيمتها أو مرهقاً لصحتها.

على الأزواج أن يدركوا حقيقة ما يقتضيه عقد الزواج وما هو من طبيعته، ومن ثم يجب عليهم أن لا يكلفوا الزوجات أعمالاً مرهقة لم تنهيا لها المرأة من قبل، ولا تقوم مثيلاتها من النساء بها، كما أن عليهم أن يهيئوا لهن كل معونة في قيامهن بما يقمن به، من حيث استحضار الأدوات المنزلية المعونة، والاستعانة بخدمة من يساعدهن على قدر الاستطاعة.

الأقدمون قد نصوا أنه على الزوج أن يحضر «آلة طحن، وخبز، وأنية شراب، وطبخ ككوز وجرة ومغرفة، وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة»^(١) إلى آخر ما كان متوافراً في عصورهم، وكذلك فإن عصرنا الحاضر يقتضي أن يحضر الزوج ما يكون في قدرته المالية من أدوات كهربائية ومنزلية تيسر على زوجه أمور قيامها بشئون البيت وخدمته، دون تقصير منه في ذلك، أو إرهاق لزوجته صحياً أو نفسياً ببخله بثلث ذلك، والعرف والقدرة المالية يحكمان في ذلك كله.

(١) راجع: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٨، ٦٤٩).



ومن خلال كل هذا نجد أن الأمر يدور حول قضية العشرة بالمعروف، وتكامل الأدوار للوصول إلى أفضل أداء يرفع من شأن الأسرة.

زوجات الأنبياء:

وقد وردت إشارات لطيفة في القرآن على أن زوجات الأنبياء كانوا يقومون بالخدمة في بيوت أزواجهن.

قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَانِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١].

الآية الأولى فيها إشارة إلى أن أهل إبراهيم - عليه السلام - كان لهم دور في إعداد العجل السمين، أما الآية الثانية فقد ورد في تفسير الطبري وكذلك القرطبي أن امرأة إبراهيم - عليه السلام - كانت قائمة تخدم الضيوف^(١).

«ونضيف إلى أن واقع الحياة يدلنا على أن الزوجة - عادة - تجد كثيراً من السعادة وتحقيق الذات فيما تقوم به من أعمال منزلية، إلى حد أن بعض الزوجات يتطوعن بأعمال لا يطلبها الزوج أو الأولاد - إلى جانب ما تتطلبه حياة الأسرة - لأنهن يجدن كثيراً من السعادة الذاتية في ذلك، فحين تكون

(١) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (٥ / ١٢٦).



المودة هي التي تسود حياة الأسرة فحينئذ لا تصبح خدمة البيت مشكلة تتطلب تدخل القضاء أو الوسيطاء من الأقرباء أو الغرباء»^(١).

أما حين يسود النزاع والشقاق، فإن خدمة البيت وأعماله تكون مجالاً لجداولهما؛ لكن النظرة المحققة في الأمر تدرك في وضوح أن النزاع فيه ليس إلا صدى وانعكاساً للنزاع الحقيقي الذي يكون له موطن آخر ينبغي القصد إلى معالجته هو، ومن ثم تنحل مشكلة (خدمة البيت) بالتبعية، وذلك إلا في حالات قليلة يكلف فيها الزوج زوجته بمجتمعات منزلية لا تطيقها، ولا تنهياً لها ولا يعاونها فيها، أو تكون الزوجة فيها قد دلت نفسها إلى حد امتناعها عن القيام بأبسط الواجبات المنزلية استعلاء منها عن كل عمل يدوي مهما كان بسيطاً لا يمس كرامة من يمارسهن، وحينئذ فإنه ينبغي حمل الظالم منهما لصاحبه على تغيير منهجه وسلوكه، عملاً بواجب حسن العشرة المتبادل بينهما حقوقاً وواجبات^(٢).

ورحم الله الإمام البخاري، فقد أورد في مسئولية تدبير شئون البيت ثلاثة أبواب متتالية؛ أولها: «باب عمل المرأة في بيت زوجها»، وثانيها: «باب خادم المرأة»، وثالثها: «باب خدمة الرجل في أهله»، وفي هذه الأبواب الثلاثة قدم تلخيصاً

(١) (في أحكام الأسرة)، محمد بلتاجي ص ٣١٢.

(٢) (في أحكام الأسرة)، محمد بلتاجي ص (٣١٢).



جيداً شاملاً لجوانب هذه المسئولية.

فمسئولية المرأة عن تدبير شئون المنزل، أو بتعبير الحديث الشريف: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

لا يعني أن تقوم بنفسها بجميع أعمال المنزل؛ من إعداد الطعام إلى غسل الثياب وكيّها، إلى تنظيف وترتيب وتجميل البيت؛ إنما يعني مسئوليتها عن الإشراف على كل ذلك، أما أن تقوم هي به أو يقوم به أو ببعضه آخرون من خدم أو أبناء وبنات وأقارب، أو يتولى المساعدة الزوج نفسه، فهذا أمر يتوقف على عوامل كثيرة، مثل: القدرة المالية، ومدى الوقت المتيسر لبذله في أعمال البيت عند كل من الزوجة والزوج والأبناء والبنات، كذلك يتوقف على مدى قدرة الزوجة على إنجاز تلك الأعمال دون إرهاق، ودون تعطيل لواجبات أخرى مثل رعاية الأطفال وتربيتهم، ومتابعة المشاركة المحمودة في نشاطات ثقافية

(١) رواه البخاري، كتاب (العنق)، باب (كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي).



واجتماعية تحافظ على شخصيتها وتنميتها^(١).

«المهم أنه ليس هناك إلزام شرعي للمرأة للقيام بكل تلك الأعمال؛ إنما ظروف الأسرة هي التي ترسم الطريقة الصحيحة، مع العلم أن التنظيم والتعاون بين جميع أفراد الأسرة يظان عاملين أساسيين وضروريين في كل الظروف والأحوال، وهما كفيلا بإنجاز أعمال البيت بسهولة ويسر من ناحية، وتوفير الوقت اللازم ليقوم الجميع بنشاطاتهم وواجباتهم الثقافية والاجتماعية والسياسية، فضلاً عن الترويح^(٢)».

نماذج لتعاون الزوج مع زوجته في تأدية مسئوليتها في تدبير شئون البيت:

١- توفير خادم لها قدر استطاعته^(٣):

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن ذلك من أنواع النفقة الواجبة على زوجته، وذلك بشروط^(٤):

أ- إذا كانت ممن تُخَدَّم في بيت أهلها.

ب- إذا كانت الزوجة مريضة.

(١) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (١٣٢/٥).

(٢) السابق (١٣٢/٥).

(٣) انظر: (المفصل)، (٧/ ١٨٢)، الذهبي (٢٠٦).

(٤) انظر: (المفصل)، (٧/ ١٨٢)؛ الذهبي (٢٠٦).



جـ- إذا كان الزوج موسراً، يستطيع أن يأتي لها بخادم.
واشترط الفقهاء أن يكون الخادم أنثى لا ذكراً.

ويقول الشيخ المطيعي: «إن طلب الزوج أن يخدمها بنفسه بدلاً من الخادم فلها أن ترفض ذلك؛ لأنها تتعفف أن تطلب منه ما تطلبه من الخادم»^(١).

٢- التعاون بنفسه مع الزوجة في مسئوليات البيت

فعندما لا يستطيع الزوج توفير خادم للبيت، فإنه يتعاون مع أهله قدر الاستطاعة^(٢)، ولقد كان الرسول ﷺ في خدمة أهله^(٣)، وكذلك الصحابة^(٤)، فإن كان النبي ﷺ كذلك فعلى أي زوج آخر دونه أن يستن بسنته ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ؛ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ^(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ

(١) (المفصل)، (٧/ ١٨٣)؛ وميراث المرأة، د. صلاح سلطان (٤٠).

(٢) انظر: (المفصل)، (٧/ ١٨٢)؛ محمد الذهبي (٢٠٦).

(٣) عن الأسود قال: ((سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته، قالت: كان يكون في مهنة أهله (تعني خدمة أهله)، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)) (رواه البخاري، كتاب الأذان).

(٤) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر العسقلاني، (٢/ ٣٠٣)، (٣٠٤).

(٥) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (باقي المسند السابق).



فِي بَيْتِهِ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ^(١).

وأورد البخاري هذا الحديث في عدة مواضع: في كتاب (الأذان)، باب (من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج)، وفي كتاب (النفقات)، باب (خدمة الرجل في أهله)، وفي كتاب (الأدب)، باب (كيف يكون الرجل في أهله). وفي الحديث التزغيب في التواضع وترك الكبر، وخدمة الرجل أهله.

ورضي الله عن علي بن أبي طالب؛ إذ كان يقتدي بسنة رسول الله ﷺ فيعاون أهله في تدبير شئون البيت. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةٍ وَوَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ وَرَحِيْنٌ وَسِقَاءٌ وَجَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَاتَ يَوْمٍ: «وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى لَقَدْ اسْتَكَيْتُ صَدْرِي»، قَالَ: «وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَنِي فَأَذْهَبِي فَاسْتَحْدِمِيهِ»، فَقَالَتْ: «وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايِ»^(٢).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا

(١) رواه أحمد، باقي (مسند الأنصار)، باب (حديث السيدة عائشة).

(٢) مسند أحمد (١/ ١٠٦)، سنوت: أي استقيت من البشر، فكنت مكان السائبة؛ وهي الناقة يستقى عليها الماء من الدواليب، مجلت: أي تفرحت من العمل.



حُفِرَ الْحَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأُنْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَاتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَدَبَحْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَيَّ فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بَرْمَتِي^(١).

«ونحب أن نلفت الانتباه أن مساعدة الرجل أو الأولاد الذكور في أعمال البيت تبدو غريبة على كثير من الناس؛ فقد توارثنا- مع الأسف- أن من المغيب أن يشارك الذكور في أعمال البيت، وأن مثل هذا يعد عاراً ينتقص من قدر الرجال. ويكفي في تصحيح هذا التصور الخاطئ والمنحرف على هدي الإسلام ما سقناه من سنة رسول الله ﷺ؛ حيث كان في خدمة أهله»^(٢).

«وقد يكون من معرفة الزوج بأن جمهور الفقهاء لا يرون من الواجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها، ولا قيامها بشئون البيت وخدمته أن لا يشتط بكثرة طلباته من زوجته المتعلقة بخدمته وخدمة البيت، وأن لا يحاسبها الحساب العسير إذا قصرت في ذلك؛ لأن ما تقوم به ليس من الواجب عليها عند جمهور الفقهاء، وإن كان واجباً عليها عند بعضهم، وهو ما رجحناه.

(١) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (غزوة الخندق وهي الأحزاب)، خصصاً: أي ضموراً في بطنه من الجوع، انكفيت: أي رجعت، جراباً: وعاء من الجلد، صاع: الصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان، الداجن: التي تترك في البيت ولا تخرج إلى المراعي ومن شأنها أن تسمن، البرمة: القدر.

(٢) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (٥/ ١٣٢).



ولكن وجود الخلاف بهذه الدرجة وبهذا القدر يجعل من المطلوب من الزوج أن ينظر إلى قيام الزوجة بخدمته وخدمة البيت، وبأنها تقوم بما هو أقرب إلى التطوع منه إلى الواجب، أو تقوم بشيء مختلف في وجوبه مما يوجب عليه أن يترفق بها إذا رأى منها تقصيراً في ذلك، وأن يشجعها على فعلها ويعينها عليه»^(١).

«وعلى كل حال، بارك الله في المرأة التي تمضي يومها - وسنين العمر كله - تربي أطفالها، وترعى بيتها في صمت الجندي المجهول، ترجو رضا الله سبحانه. وبارك الله في الرجل الذي يمضي حياته يسعى لإعالة أهله وولده، ويسهر على راحتهم، ولا ييخل مع ذلك بسويغات يعاون فيها زوجه في أعمال البيت، فهكذا شأن رب البيت الراعي الرحيم»^(٢).

ثانياً: مسئوليتها في تربية الأولاد:

وإن كان الحوار قد طال حول مسئولية الزوجة في تدبير شئون البيت؛ فإن الأمر هنا في مسئولية تربية الأولاد قد يكون محسوماً؛ فإن المسئولية مشتركة تماماً، وقد عرضنا لجزء منها عند الحديث عن مقاصد ووظائف الزواج، ومن أوضح المسئوليات في هذا المجال على المرأة وألصقها بها.. مسئولية حضانة الأطفال وإرضاعهم.

(١) (المفصل)، (٧ / ٣٠٨).

(٢) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (٥ / ١٣٢).



والمرأة في هذا المجال لا تحتاج أي نوع من التوجيه؛ فقد فطرت على أداء هذا الأمر بحيث إنه أصبح ملازمًا لها، وسميت هذه العاطفة بالأمومة نسبة إلى الأم.

دور الزوج:

أما دور الزوج في التعاون مع زوجته لأداء هذه المهمة فيتلخص في:

١- زيادة الإنفاق على الزوجة وأطفالها بما يؤهلها للقيام بهذه المهمة.

٢- الرعاية الصحية الكاملة للأم والطفل في هذا الوقت أكثر، وإن كانت في جميع الأوقات مؤكدة.

ويكفي هنا ما ذكرناه في الحديث عن تشاور الزوجين في أمر الرضيع في حالة الطلاق؛ فإن في حالة العشرة أولى، والله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣- ملاعبة الطفل ومداعبته مما يؤكد مشاركته وحضوره أثناء تأدية الأم هذه المهمة، وقد أوردنا مجموعة من الشواهد على قيام النبي ﷺ والصحابة بمثل هذا الدور عند الحديث عن الالتزام بالأسس الشرعية للحقوق المتبادلة بين الزوجين^(١).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: الموسوعة في قواعد تكوين البيت المسلم - الحقوق المشتركة الباب الرابع.

عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ^(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بَيْنَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَجَلَسَ بَيْنَاءَ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَتُمُّ لُكْعُ، أَتُمُّ لُكْعُ، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى غَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(٣).

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول: «يا زوينب، يا زوينب» مراراً^(٤).

وَعَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعظَنَا فَذَكَرَ

(١) رواه البخاري، كتاب (الجنائز)، باب (قول النبي إنا بك لمحزونون)، القين: الحداد، ظنرا: أي .. رساعة، وأطلق عليه ذلك؛ لأنه كان زوج التي ترضع غير ولدها، ثم أطلق على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربية الولد غالباً.
(٢) رواه البخاري، كتاب (الصلاة)، باب (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب (ما ذكر في الأسواق)، في طائفة النهار: أي قطعة منه، أتم لكع: أتم: هناك، لكع: الصبي الصغير، حبسته: أخرته، سخاباً: قلادة تتخذ من طيب أو قرنفل ليس فيها ذهب ولا فضة، وقيل: خيط ينظم فيه خرز، يشتد: يسرع في المشي.

(٤) رواه الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (٥ / ١٠٩).



الثَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَا عِبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَزَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: «مَهْ»، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ»^(١).

وإذا كانت النصوص قد ذكرت التقبيل والمعانقة والمداعبة، فما هي إلا مظاهر للرعاية الحانية في سن الطفولة المبكرة، ونحسب أنه من البديهي أن تمتد الرعاية، وخاصة في المراحل التالية.

فمن صور التربية والتوجيه ومعاونة الأم في هذا المجال الخطير ما روي عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَتْ يَدَيَّ تُطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(٢).



(١) رواه مسلم، كتاب (التوبة)، باب (فضل مداومة الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة).

(٢) رواه البخاري، كتاب (الأطعمة)، باب (التسمية على الطعام والأكل باليمين). في حجر رسول الله ﷺ: أي في تربيته وتحت نظره، وأن يريه في حضنه تربية الولد، الصحيفة: ما تشبع خصه، وهي أكبر من القصعة، طعمتي: أي من صفة أكلتي.



الفصل الرابع

تبادل حسن التعامل

إن السكّن الذي جعله الله هدفاً لخلق الزوج من نفس زوجه لا يكون أبداً إلا في ظلال حسن التعامل؛ فلا بد للزوجين أن يتبادل كل واحد منهما المعاملة بالخلق الحسن المتمثل في القول والفعل والشعور القلبي.

فإن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْغُبُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾

[الإسراء: ٥٣].

ويقول تعالى: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].



ويمكن تلخيص مجموعة من الأخلاق الحسنة المتعلقة بهذه المجالات الثلاثة: القول، والفعل، والشعور القلبي - والتي تعتبر أساساً للحياة الزوجية - كالآتي:

أولاً: قول التي هي أحسن:

إن مجال اللسان من أكثر مجالات المعاملات الإنسانية، والله - سبحانه وتعالى - أمر العباد فيه أن يقولوا التي هي أحسن، والرسول ﷺ يقول: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»^(١).

ويقول عمر بن الخطاب ؓ: «أحب أن أجالس أقوام يتخبرون أطايب الكلام كما تتخبرون أطايب الثمر».

وتبادل القول الأحسن بين الزوجين من أركان العشرة بالمعروف، والنبى ﷺ جعل من حقوق الزوجة على زوجها ألا يقبّحها، وجعل من صفات المرأة المسلمة «الودود».. التي إذا غضب زوجها قالت: «هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى».

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ؛ أَفَأَنْزَوْجُهَا؟ قَالَ: «لا»، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاةً، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّالِثَةَ

(١) رواه الترمذي، كتاب (البر والصلة عن رسول الله)، باب (ما جاء في اللعنة).



فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١).

وقد استنبط أحد الكتاب معنىً جميلاً من قوله تعالى:
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾

[الأحزاب: ٣٢].

بعد أن بيّن نهي الله تعالى للنساء عن استخدام النبذة اللينة مع الرجال من الأجانب، قال: «وإذا كان لحديث المرأة وصوتها هذا التأثير وهذا السحر، فينبغي للزوجة أن توجه ذلك لزوجها حتى تسارع للوصول إلى شغاف قلبه»^(٢).

وقد تؤدي كلمة إلى خلاف كما حدث في قصة ابنة الجون:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عدت بعظيم، الحقّي بأهلك»^(٣)، وطلقها.

وتكون الكلمات اللطيفة أحياناً أجمل رد على الجميل، وأفضل مواساة عند التعب.

(١) رواه أبي داود، كتاب (النكاح)، باب (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء).

(٢) انظر: (تحفة العروس: الزواج الإسلامي السعيد)، أحمد مهدي الاستامبولي (١٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب (الطلاق)، باب (من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق).



وفي قصة أسماء التي سبق ذكرها، وكيف أنها كانت تجهد من أجل أن تستمر الحياة الزوجية، وقد رفضت أن تترك خلف رسول الله ﷺ وبينه وبينها سنام الجمل، وهو زوج أختها؛ وهو النبي ﷺ.. كل ذلك تقديراً لغيرة زوجها الزبير، فإذا بالزبير يقول كلمة تقع كأنها البلسم الشافي على قلب أسماء الصادي.. يقول: «لَحَمْلُكَ التَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ»^(١).

ونجد أسماء أيضاً عندما تريد من زوجها شيء تتحایل للوصول إليه حتى لا تخرج مشاعر زوجها الغيور.

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ؛ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَالْقَتَ عَنِّي مَثُونَتُهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي، فَقَالَ

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الغيرة)..



لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ وَكَمْنَهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا^(١).

حدود الله:

ومن الكلام بين الزوجين ما يصل إلى الحرام، بل والحد الشرعي (انتهاك حدود الله)، فيوجب الفرقة أو الكفارة؛ ولذلك وجب أن يحافظ المسلم على كلماته مع زوجته؛ ومن أمثلة ذلك:

١- طلاق الهازل^(٢):

ولا يصح أن يهزل الرجل في موضوع الطلاق باللسان؛ لأنه لا يشترط الجمهور النية في الطلاق؛ فيروا أن طلاق الهازل يقع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(٣)، والراجعة هي الرجوع في الطلاق.

وخالف في ذلك المالكية والحنابلة، واستدلوا بعموم

(١) رواه مسلم، كتاب (السلام)، باب (جواز إرداف المرأة الأجنبية التي أعيت في الطريق).

(٢) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد الحقيقة إنما على وجه اللعب ونقيضه الجاد

(٣) رواه أبو داود، كتاب (الطلاق)، باب (في الطلاق على الهزل)



الحديث: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٧].

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقضي ذلك إرادة جازمة^(٢).

يقول د. عبد الكريم زيدان:

«والراجع قول الجمهور، فيقع طلاق الهازل كما هو صريح الحديث النبوي الشريف حفظاً لأحكام الشرع من العبث واللعب بها، ومسائل النكاح والطلاق فيها حل وحرمة تتعلق بالفروج وصيانتها واجب، ومن لوازم صيانتها منع جعلها موضوعاً للهزل واللعب، فإن محل الهزل واسع؛ ولكن ليس من مجاله أمور النكاح والطلاق والرجعة»^(٣)، ولأن دليل المالكية والحنابلة عام الدلالة ودليل الجمهور خاص في المسألة.

(١) رواه البخاري، كتاب (بدء الوحي)، باب (بدء الوحي).

(٢) انظر: (فقه السنة)، السيد سابق (١ / ٢١٤).

(٣) (المفصل)، (٧ / ٣٨٤)، وانظر: الأحوال الشخصية، قسم الزواج، محمد أبوزهرة، (بدون بيانات نشر)، (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م)، ص (٢٤٨).



وجدير بالذكر هنا أن نقول إن الطلاق لا يقع بالنية المجردة مع عدم التلفظ به^(١).

٢- ومنها الظهار:

الذي تحدثنا عنه في قصة المجادلة، فجعل الله كفارة شديدة على الزوج الذي يقوله.

وهي كلمة كان يقولها الزوج لزوجته في الجاهلية وكانت تعتبر طلاقاً؛ أن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، أو يقول لها: أنت محرمة عليّ حرمة أمي.. فجاء الإسلام فأبطل أن تكون هذه الكلمة طلاقاً، وسماها منكرًا من القول وزورًا.

يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تُسَاءِلُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهُاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

«فهو علاج للقضية من أساسها.. إن هذا الظهار قائم على غير أصل؛ فالزوجة ليست أمًّا حتى تكون محرمة كالأم؛ فالأم هي التي ولدت ولا يمكن أن تستحيل الزوجة أمًّا بكلمة تقال. إنها كلمة منكرة ينكرها الواقع، وكلمة مزورة ينكرها الحق، والأمور في الحياة يجب أن تقوم على الحق والواقع، في وضوح وتحديد، فلا تختلط ذلك الاختلاط، ولا تضطرب هذا الاضطراب. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ



غُفُورٌ ﴿﴾ فيما سلف من هذه الأمور»^(١).

وبعد تقرير أصل القضية على هذا النحو المحدد الواضح يجيء الحكم القضائي في الموضوع تأديباً لهذا الزوج المتلاعب بالألفاظ؛ فقد جعل الله لها كفارة يؤديها الزوج قبل أن يعود لمعاشرة زوجته هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ذلك من قبل أن يتماسا، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً.. يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُكْرَماً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿﴾ [المجادلة: ٢-٤].

كل هذا من أجل كلمة، ذلك تأديب لمن يتلفظ بهذا القول المنكر ويأتي بما كانت تأتيه الجاهلية؛ حتى يصون للعلاقة الزوجية حرمتها ويحفظ لأمه كرامتها، فلا يشبه امرأته بها فيجعل ظهرها كظهرها؛ لما في ذلك من تزوير للحقائق وقلب للأوضاع.

ولا يقدم على ذلك إلا سييء الطباع من الرجال؛ لهذا

(١) (في ظلال القرآن)، سيد قطب، (٦/ ٣٥٠٦).



كان العقاب أوجع والتأديب أردع^(١)؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، حتى «تسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية التي كانت تمثل طرفاً من سوم الخسف والعنت، ومن اضطراب علاقات الأسرة وتعقيدها ووقوعها تحت نزوات الرجال وعنجهيتهم في المجتمع الجاهلي»^(٢).

وفي المقابل شدد رسول الله ﷺ على المرأة التي تطلب من زوجها الطلاق بغير وجه حق، فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٣).

والكلام الطيب في «الوعظ»:

جعل الله تعالى من أشكال قيام الرجل بقوامته على زوجته أن يعظها إذا أخطأت كمرحلة أولى من مراحل ردها عن خطاياها ونشوزها، بل وأظن أن هذه المرحلة لا بد أن تكون طابعاً للحياة الزوجية؛ أن يكون للزوج أسلوب من أساليب الوعظ لزوجته مستمر في شكل محب ولطيف، حتى إذا حدث الخلاف أو بدأت بوادره كان للوعظ عند الخلاف أصل في نفسية زوجته وسبيل إلى قلبها؛ ولذلك فإن الله تعالى

(١) (في ظلال القرآن)، سيد قطب، (٦/ ٣٥٠٦).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ٢٨٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب (الطلاق)، باب (كراهية الخلع للمرأة).



لم يتحدث عن اللاتي نشزن فعلاً، ولكن تحدث عن حالة يستشعر فيها الزوج بوادر النشوز على زوجته، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

ثانياً: فعل التي هي أحسن:

وإن كان الحديث عن الكلام قد أخذ منا هذا الشوط، فإني أظن أن الفعل أولى؛ إلا أننا نعرض هنا لأشكال من أفعال الرسول ﷺ والصحابة في بيوتهم - رجالاً ونساءً - هي غاية في اللطف، تبين أن سمات الأسرة المسلمة وأسس قيامها العشرة بالتي هي أحسن.

١ - تزين كل منهما للآخر:

وذلك بما يناسبه، فقد روي عن ابن عباس ؓ أنه قال: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»^(١).

ولكن زينة الرجل لزوجته إنما تكون بما يناسب الرجل ويليق به وتجوز له وتناسب سنه.

قال العلماء: «أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخ ولا تليق بالشباب، وكذلك في

(١) (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير، (١ / ٢٧١)؛ تفسير الرازي (٦ / ١٠١)؛ تفسير القرطبي (٣ / ١٢٣).



شأن الكسوة، وهذا كله ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال»^(١).

الإنكار على المرأة المتزوجة - بخاصة - تركها للزينة

الظاهرة:

فَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(٢)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ فَتَرْكُهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا: أَمْشُهِدْ أُمَّ مُغِيبٍ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمُغِيبٍ قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُثْمَانٌ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ^(٤).

وعن أبي موسى الأشعري قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيئة، فقلن لها: ما لك؟ ما في قريش رجل أغنى من بعلك! قالت: ما لنا منه من شيء، أما نهاره فصائم، وليله فقائم! فدخل النبي ﷺ فذكرن

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٤).

(٢) متبدلة: أي لابسة ثياب البذلة؛ وهي المهنة، والمراد أنها تاركة ثياب الزينة.

(٣) رواه البخاري، كتاب (الصوم)، باب (من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه).

(٤) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (حديث السيدة عائشة).



ذلك له، فلقبه النبي ﷺ فقال لعثمان: «أما لك في أسوة؟»، قال: وما ذاك يا رسول الله فذاك أبي وأمي؟ فقال: «أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لجسدك عليك حقًا، فصل ونم، وصم وأفطر»، فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن: مه! ^(١) قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

أم سليم تتجمل لزوجها في يوم عصيب:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَيْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرَبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ؛ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَيْنِي، فَاِنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلَتْ ^(٢).

(١) مه: كلمة زجر أو تعجب.

(٢) رواه مسلم، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (من فضائل أبي طلحة الأنصاري)، تصنعت: تزينت، فوقع بها: جامعها.



٢- استرضاء كل منهما الآخر بالمباح:

وإذا كانت الحقوق متماثلة بين الزوجين، وللزوج أن يطلب من زوجته فعل ما يسره من المباحات، فكذلك يكون لها مثل هذا الحق؛ فيفعل لها ما يسرها من المباحات، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ أطلع السيدة عائشة أم المؤمنين- رضى الله عنها- على لعب الحبشة.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ^(١).

٣- إطعام كل منهما الآخر في فمه:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ مَهْمَا أَلْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»^(٢).

٤- عدم مفاجأة الزوجة عند القدوم من السفر وإبلاغها موعد حضوره:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة).

(٢) رواه البخاري، كتاب (الوصايا) باب (أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس).



غَزْوَةً فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِيَعْنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُورُسٍ، قَالَ: «أَبَكِرَا أَمْ ثِييَا؟»، قُلْتُ: ثِييَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!»، قَالَ: فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءٍ)؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيَّةُ»^(١).

٥- أن يقدم الزوج أمور زوجته على كثير من أموره حتى التعبدية، فيقدم حج امرأته على الجهاد.. ورعاية زوجته المريضة على الخروج مع رسول الله ﷺ في الغزو.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَذَرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (تزويج النيات).

(٢) رواه البخاري، كتاب (الحج)، باب (حج النساء).



شَهِدَ بَذْرًا وَسَهْمَةً»^(١).

٦- اللطف النبوي:

ثم هذا المشهد الرائع للنبي ﷺ الزوج، وكيف وصل حسن تعامله مع زوجته إلى أن يضع ركبته لتصعد عليها زوجته لتركب البعير.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ دُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حِثْيِ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ يَلُوكَ وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ^(٢).

لطف النساء:

وكان النساء أيضًا في قمة اللطف والرقّة في التعامل والمواساة مع أزواجهن، ويظهر ذلك في وقت العناء والتعب،

(١) رواه البخاري، كتاب (فرض الخمس)، باب (إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل..).

(٢) رواه البخاري، كتاب (اليسوع)، باب (هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها)، ويحوي لها: أي يجعل عبادته لا مسنداً تجلس عليه.



فكن مصدر تخفيف عنهم.

منهم أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق ﷺ؛
تقف تطرد عنه الذباب في مرضه.

عن ابن أبي حازم أنه قال: دخلنا على أبي بكر ﷺ في
مرضه، فرأيت عنده امرأة موشومة اليدين^(١) تذب عنه؛ وهي
أسماء بنت عميس.

وهذه امرأة هلال ابن أمية - أحد الثلاثة الذين خُلِفُوا -
تطلب من النبي ﷺ أن يستثنى في البقاء معه لخدمته.

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ
عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخْلَفَ عَنْ
قِصَّةِ ثُبُوكَ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخُمْسِينَ إِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ
أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا؟ أَفْعَلُ، قَالَ: لَا، بَلْ
اعْتَزِّلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ
لَا مَرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عَنْدهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي
هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ
لَهُ خَادِمٌ؛ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»،
قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي

(١) موشومة اليدين: منقوشة اليدين بالوشم.



مُنْذَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا^(١).

لا يضرب إلا لئيم:

ومن مظاهر تعامل الرجل باليد: ضرب الرجل لامرأته، والضرب في حد ذاته أمر إنساني؛ حيث يحدث عند الغضب غالباً بين الناس؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، ورغم ذلك فإن الله تعالى لم يقره بين الزوجين إلا في حالة واحدة عند نشوز الزوجة.

ولأنه أمر وارد بين الزوجين في هذه الحالة، فقد قنته الشريعة ووجهت إلى جعله في أضيق الحدود؛ حيث تأمر الزوجين بضبط النفس واتباع خطوات للإصلاح، وتركه هو الأفضل:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُتْهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ^(٢).

والضرب المقصود في الآية ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ هو ضرب التأديب غير المبرح الذي لا يكسر عظمًا، ولا يشين جراحة

(١) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (حديث كعب بن مالك).
(٢) رواه مسلم، كتاب (الفضائل)، باب (مباعدته للأنثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه...).



كاللکزة ونحوها، ويتجنب الوجه، وقد أمر الرسول ﷺ يوماً فقال: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذِئْرَنَ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأُطِيفَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»^(١).

بل ولقد وعظ النبي ﷺ النساء وأمرهن بعدم التطاول على أزواجهن باليد فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كارد.. ولا تضربه..»^(٢).

ثالثاً: القلب الرحيم:

أما حسن التعامل القلبي فيتمثل في انصاف كل من الزوجين بالأخلاق الباطنة نحو الآخر؛ مثل الرحمة والصبر، ولقد جعل الله الرحمة بين الزوجين ليحدث السكن، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

والأصل أن تقوم الأسرة على المودة؛ أي الحب، ومع الحب يكون الإيثار، ومع الإيثار يعطي كل من الزوجين

(١) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، باب (في ضرب النساء). وذئرن: أي تعالين وأعلن العصيان.

(٢) رواه الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل؛ وانظر: مجمع الزوائد (٧٦٦٥).



صاحبه أكثر من حقه عليه، وينقطع البحث في الحقوق؛ أما إذا فتر الحب، فلا بد من الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأسرة وهو الرحمة، وهنا يتأكد البحث في الحقوق حتى لا تضيع.

على أنه كان يقع أحياناً أن يفتر الحب أو يزول تماماً، وتبقى الرحمة وحدها فتدفع كلاً من الزوجين إلى الرفق بصاحبه، فإنه كثيراً ما تجتمع المودة مع الرحمة، فتدفع المودة إلى مزيد من الرحمة والعطف حتى يبلغ التعاطف والبذل أقصى المدى، ومن نماذج التعاطف المفعم بالحب اختيار أمهات المؤمنين صحبة رسول الله ﷺ رغم شظف العيش.

وإذا كان الحب لطف وتلطف، فمع الرحمة رفق وترفق، ومن الرفق بشريك العمر بعض التقدير لجهده المبذول في رعاية الأسرة، وغض الطرف عن نقاط الضعف عنده، والصفح عن زلاته، ثم جميل رعايته ساعة شدة يمر بها، والصبر عليه عند فقره، وعند عجزه.





رَقْعًا بِالْقَوَارِيرِ (العشرة في البيت المسلم)

٧٨

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



الفصل الخامس

رفقًا بالقوارير

دائمًا ما تكون المرأة أحوج لذلك القلب الرحيم، وليس في ذلك انتقاص لها وتقليل من شأنها، وليس فيه انتقاص للرجل واتهام بالقسوة؛ وإنما هي فطرة الله التي فطر الناس عليها.

ومع أن الإسلام أمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، وجعل ذلك واجبًا عليه، وأكد هذا الواجب وحث عليه، فإن من الأمور التي تعين الزوج على قيامه بواجب معاشرة زوجته بالمعروف ما يأتي:



أولاً: تعريفه بطبيعة المرأة:

بين الإسلام أن المرأة فيها بعض الضعف، فيجب على الزوج أن لا يقسو عليها إذا صدر منها بعض التقصير في حقه، ولا يحمله تقصيرها على الإخلال بواجب المعاشرة لها بالمعروف، فإن التقصير منها لا يقابل بالتقصير منه، ولكن ينبغي أن يقابل منه بالصفح الجميل وبالمساحة الكريمة، وهذا هو الشأن بالمسلم؛ فهو مسامح كريم؛ فكيف في علاقته بزوجته وهي أولى الناس بمساحته وكرمه؟

ثم إن على الزوج واجب معاشرتها بالمعروف، فعليه القيام بهذا الواجب نحوها وإن هي أخلت بواجب معاشرتها له بالمعروف، فالنساء في خلقهن شيء من الاعوجاج الذي يترتب عليه شيء من التقصير والقصور في حث أزواجهن، فعلى الزوج أن يفقه ذلك ويعاملها على هذا الأساس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»^(١).

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(١) رواه مسلم، كتاب (الرضاع)، باب (الوصية بالنساء).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ
أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» ^(١).

إن التوصية بالنساء في هذا الحديث والذي قبله معللة
بأمر يتصل بمخلقة المرأة؛ فهي أولاً متميزة عن خلقة الرجل،
ثم إن بها بعض عوج، والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج
ولا مداه؛ وإنما أشار إلى أثر العوج الخلقي في بعض سلوك
المرأة مما يضيق به الرجل. فهل العوج فرط الحساسية أم تقلب
المزاج؟ والعوج أصلاً يقابل الاستقامة، فإذا كان اتزان
الانفعال وضبطه استقامة، فإن سرعة الانفعال وشدته عوج،
وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة، فغلبة العاطفة عليه
عوج، والمرأة - بخاصة - قد تغلبها العاطفة فتفوتها الحكمة في
اتخاذ القرار، أو يكون منها ما لا يجمل من قول أو فعل، وقد
ينتج من سرعة انفعالها تقلب المزاج: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى
طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ
ذَهَبَتْ ثَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا» ^(٢).

وفي الحديث توجيه الرجل للصبر على ما يصدر من
المرأة من سلوك مبعثه هذا (العوج)، وليذكر أنها لا تعتمد

(١) رواه البخاري، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب (خلق آدم وذريته).

(٢) رواه مسلم، كتاب (الرضاع)، باب (الوصية بالنساء).



هذا السلوك لمضايقته وإحراجة؛ إنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة تتميز بسرعة الانفعال وشدته، فليصبر، وليكن سمحاً كريماً، وليعلم أن هذه الخاصية من خصائص المرأة يمكن أن يكون لها أثر طيب في اقتدارها على أداء مهمتها الأساسية من حمل وإرضاع وحضانة؛ إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة، وحساسية مرهفة^(١).

وجاء في شرح قوله ﷺ: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»؛ أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، فكما أن الضلع الأعوج إذا ذهب تقيمه من الاعوجاج الذي هو شأنه كسرتة لعدم قابليته لهذا التقويم، فكذلك المرأة؛ إن أردت إقامتها على الجادة إقامة تامة مرضية تذهب كل اعوجاجها، أدى ذلك إلى الشقاق والفراق وهو كسرهما؛ لأن ما تريد من إقامة اعوجاجها بصورة تامة مرضية هو خلاف شأنها، وليس في وسعها واستعدادها، وإن صبرت على سوء حالها وعدم قيامها بحق الزوج عليها ونحو ذلك، دام الأمر واستمرت المعاشرة ودام استمتاعك^(٢).

(١) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (١٦٤، ١٦٥).

(٢) (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)، محمد بن علان الصديقي (٣/

. (١٢٤، ١٢٢).



اعوجاج المرأة لا يمنع من تقويمها:

واعوجاج المرأة على النحو الذي بيناه لا يمنع من سعي الرجل في تقويم ما يرى فيها من اعوجاج في سلوكها نحوه، أو ما يرى من مظاهر تقصيرها في حقه أو فيما يلزمها شرعاً؛ لأن دلالة الأحاديث على ما فيها من اعوجاج تعني - كما جاء في شرح هذه الأحاديث - أن تقويمها على الوجه الكامل التام أمر لا سبيل إليه؛ لأن طبيعتها تستعصي على هذا النحو من التقويم الكامل؛ لأنه يخرجها عما جبلت عليه، ولكن هذا متعذر لما قلنا، فليس من المتعذر تقويمها على نحو مهم وكبير بحيث تصبح حريصة على القيام بحق الزوج عليها، وفي سبيل ذلك وحتى ينجح الزوج في مسعاه عليه أن يعاملها بالرفق، ويسعى إلى تقويمها بالرفق واللطف؛ فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: عن عائشة - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّأَمُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(١).

وإذا لم تستقم الزوجة لزوجها، ولم تقم بحقوقه على

(١) رواه البخاري، كتاب (الاستئذان)، باب (كيف يرد على أهل الذمة السلام).



النحو الذي يرجوه ويطمع فيه، وبقيت فيها بقية من النشوز والاعوجاج في حقه، فعليه أن لا يستغرب من ذلك ولا يحمله ذلك على كسرهما؛ أي طلاقها، بل يتحملها ويحتسب تحملها عند الله، ويؤدي حق الله عليه فيها بحسن معاشرته لها، فهذا هو كرم الرجال ومروءة الأزواج الذين ائتمنهم أهل الزوجة على ابنتهم يوم أنكحوه إياها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١).

ثانياً: أن يتذكر حسنات زوجته:

قد يكون في المرأة بعض ما يكره الزوج كتقصير في حقه، وقد تبقى بقية من الاعوجاج في حقه بالرغم من سعيه في تقويمها كما قلت، ولكن عليه ألا يركز نظره على هذا الجانب الذي يكرهه منها، وينسى الجانب المضيء الطيب فيها، عليه أن يستحضر قول الله العلي القدير: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١٤٤]، وأن الله تعالى أمرنا أن لا نبخس الناس أشياءهم، وأن العدل يقضي أن لا نغضب أعيننا عن حسنات الشخص لسيئة صدرت منه، وأنه إن كره منها خلقاً وجد فيها خلقاً مرضياً، وأن الإنسان غير معصوم من الخطأ، وأنها أيضاً

(١) رواه مسلم، كتاب (الرضاع)، باب (الوصية بالنساء)، لا يفرك: لا ييغض.



تحمّل من أخلاقه ما يسوؤها، فعليه أيضاً احتماها، وأن الله تعالى عفو كريم يحب العفو والعافين عن الناس، فعلى الزوج أن يستحضر في ذهنه هذه المعاني كلها وهو ينظر إلى تقصير زوجته في حقه، وهو ما أشار إليه الحديث السابق.

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد منها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً، كأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية - أي ذات دين جيد - أو أنها جميلة أو عفيفة، أو رفيقة به أو نحو ذلك»^(١).

وقال القرطبي: «يغفر سيئاتها لحسنها، وتتغاضى عما يكره لما يحب»^(٢).

ثالثاً: الخير قد يكون في زوجته التي يكرهها:

وعلى الزوج أن يتذكر بأن الخير قد يكون مع زوجته التي يكرهها، ويأتي عن طريقها، كأن يرزقه الله منها ولداً صالحاً تقر به عينه، وينتفع به المسلمون، فضلاً عن انتفاعه هو به في الدنيا، كما ينتفع به في الآخرة بالدعاء له عندما ينقطع عمله، كما جاء في الحديث النبوي الشريف:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي)، (١٠ / ٥٨)، ويفرك: أي يبغض.

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٩٨).



انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

أو ينصلح حالها لما تجده من صبر الزوج عليها، وحلمه على هفواتها، وحسن عشرته معها، فيهنأ ويسعد بها في مستقبل أيامه، وقد نبه القرآن الكريم إلى ذلك، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يأتي:

يقول القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ١٩]؛ أي لدمامة أو سوء خلق غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يثول الأمر إلى أن يرزقه الله منها أولادًا صالحين»^(٢).

ويقول ابن كثير في قوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]: «أي فعسى أن يكون في إمساكهن مع الكراهية خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا، أو يكون في ذلك الولد خير كثير»^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب (الوصية)، باب (ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته).

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٩٨).

(٣) (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير، (١ / ٤٦٦).



ويقول ابن العربي المالكي: «المعنى إن وجد الرجل في زوجته كراهية، وعنهما رغبة، ومنها نفرة غير فاحشة ولا نشوز، فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له»^(١).

ويقول الفخر الرازي: «إنكم إن كرهتم صحبتهم فأمسكوهن بالمعروف، فعسى أن يكون في صحبتهم الخير الكثير، مثل ولد يحصل فتقلب الكراهة محبة، والنفرة رغبة، أو حصول الثواب الجزيل من الله لاحتامه إياها والإحسان إليها مع كراهته لها»^(٢).

وورد في تفسير المنار: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لعب في الخلق أو الخلق مما لا يعد ذنباً لهن؛ لأن أمره ليس في أيديهن، أو التقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشئونه - مما لا يخلو عن مثله النساء وكذا الرجال في أعمالهم - أو الميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن، ولا بمفارقتهن لأجل ذلك»^(٣)، «فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

ومن الخير الكثير - بل أهمه وأعلاه - الأولاد النجباء،

(١) أحكام القرآن (تفسير القرآن) (٣٦٣ / ١)، ابن العربي المالكي.

(٢) تفسير الرازي (١٠ / ١٢).

(٣) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (٥ / ١٦٤)،

عن تفسير المنار (٤ / ٣٧٤).



فرب امرأة يملها زوجها ويكرهها، ثم يحيئه منها من تقر عينه من الأولاد النجباء، فيعلو قدرها عنده بذلك، ومنه (أي من الخير) أن يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته، فتكن أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته وحسن خدمته، ولا سيما إذا أصيب بالأمراض أو بالفقر والعوز، فكثيراً ما يكره الرجل امرأته لبطره بصحته وغناه، واعتقاده أنه قادر على أن يتمتع بخير منها وأجل، فلا يلبث أن يسلب ما أبطره من النعمة، ويكون له منها إذا صبر عليها في أيام البطر خير سلوى وعون في أيام المرض أو العوز. فيجب على الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكر مثل هذا.

رابعاً: أن يعرف الزوج مركزه في البيت:

ومما يعين الزوج على قيامه بواجب العشرة الحسنة مع زوجته أن يعرف مركزه في العائلة، وأن يتذكر ذلك ولا ينساه؛ حيث إن للزوج الكلمة النافذة في البيت، وله القوامة على زوجته، والرياسة على عموم العائلة في البيت، وأمره نافذ عليها وواجب الطاعة شرعاً في غير معصية الله، وزوجته كالرعية بالنسبة إليه، وكالأسيرة بين يديه، والشأن في المسلم الذي يخاف الله ويتذكر نعمه وفضله عليه أن يترفق بزوجه ويحسن إليها، وأن لا يكون فظاً غليظاً معها. قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: «الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع



للنساء في المال والخلق؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه^(١).

فالمأمول والمرجو من الزوج المسلم أن ينأى بنفسه عن التعسف في استعمال سلطته الزوجية، وأن لا يسيء استعمال هذه السلطة، ولا يستغل مركزه في البيت على نحو يضر بالزوجة ويحملة المسؤولية الدينية. وليعلم أن الزوج الكريم هو الذي يزداد تسامحاً مع زوجته وعفواً عنها إذا هي كررت التقصير في حقه؛ لما يعرفه من ضعفها ونفاذ كلمته عليها، فإن الرجل القوي يأنف من ظلم الضعيف وإظهار عضلاته أمامه، بل ويأنف من استيفاء كل حقه منه أو معاقبته إذا قصر في حقه؛ فكيف إذا كان الضعيف الذي أمامه زوجته؟

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ قِصَّةٍ فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ حَرَارٌ مِثْلُكُمْ، لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٥).



أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١)، ومعنى عوان عندكم: أي أسرى في أيديكم، «وعوان» جمع عان، والعاني هو الأسير.

والمرأة تعاشر بالمعروف:

وتبادل حسن العشرة يستدعي أن تعاشر المرأة أيضًا زوجها بالمعروف، وإذا كان قلب الرجل الرحيم قد راعى طبيعة المرأة، وتغاضى عن هفواتها، ونظر إلى خيرها، بل وظن في ما فيها من سوء الخير، فإن على المرأة ذلك أيضًا.

يكفرون العشير:

وأهم ما تتحرز منه المرأة ذلك التقلب المزاجي الذي يصيها فيجعلها متغيرة الأحوال.

وهذا التقلب مما يكدر خاطر الرجل ويثير غضبه. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(٢).

فهذا السلوك عادة ما يكون ساعة الغضب؛ أي نتيجة سرعة الانفعال وشدته.

(١) رواه الترمذي، كتاب (الرضاع)، باب (ما جاء في حق المرأة على زوجها).

(٢) رواه البخاري، كتاب (الحيض)، باب (ترك الحائض الصوم).



والخطاب في الآية: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، والحديث موجه للرجل، ويمكن توجيهه للمرأة لعموم الخطاب.

فلتعاشر المرأة زوجها بالمعروف، فإن كرهته فعسى أن تكره شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.

وهكذا الشعور القلبي بين الزوجين هو نوع من تبادل الرحمة بينهما، وله مظاهر متعددة، منها:

١- الصبر عند إفسار الزوج:

قال ابن القيم: «والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرر بالمرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم، أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالة بعسرته، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن»^(١).

٢- الصبر عند مرض الزوجة:

قال ابن القيم: «قالوا: لو تعذر من المرأة الاستمتاع

(١) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحليم محمد أبو شقة (٥ / ١٦٩)، عن (زاد المعاد في هدى خير العباد)، ابن القيم (٤ / ٢٥٠).



لمرض متناول وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة^(١) مع إعسار زوجته بالوطء^(٢).

وهذا يعني أن من الرحمة التسامح في تحصيل بعض الحقوق المتبادلة؛ مثل حق الاستمتاع الجنسي وحق الإنفاق.

ومن مظاهر صبر النبي ﷺ على زوجاته:

أ- يحتمل رفع أصواتهن على صوته:

اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلُمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَسَدَّرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) أي يكون طلاقاً لا فسحاً للعقد، وبهذا يحق لها النفقة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب (بدء الخلق)، باب (صفة إبليس وجنوده).



ب- يصبر على مغاضبتهم له:

قَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَفِيمَ تَكْلُفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟! فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخُطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضَبَانٌ! فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضَبَانٌ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةُ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَاتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخُطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ!«^(١).

٣- حسن العهد من الإيمان:

والزوج الكريم لا يكتفي بحسن معاشرته لزوجته

(١) رواه البخاري، كتاب (تفسير القرآن)، باب (تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم)، في أمر أتامره: أشاور فيه وأفكر، فيم تكلفك: فيما تعرضك لما لا يعينك؛ وانظر: المفضل (٧/ ١٥٧).



بالمعروف كما أمر الإسلام، بل يتجاوز ذلك فيفعل بعد موتها ما كانت تحب أن يفعله زوجها من أجلها؛ فهو يذكرها بعد وفاتها، ويتذكر ما كانت تحب فعله منه فيفعله، وهذا من تمام الوفاء والمحبة لها، وهكذا كان رسول الله ﷺ؛ فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِيَثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا»^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: «وخلتها؛ أي خلأها - أي أهل صداقتها - ووقع في رواية لمسلم بلفظ: ثم يهديها إلى خلأها، وللبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس، كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: «أذهبوا به إلى فلانة، فإنها كانت صديقة لخديجة»، وأخرج الحاكم والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: «كيف أنت؟ كيف حالكم؟ وكيف كنتم بعدنا؟» قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله،

(١) رواه البخاري، كتاب (الأدب)، باب (حسن العهد من الإيمان)، بشرح العسقلاني (١٠ / ٤٣٥)، وخديجة - رضي الله عنها - هي أولى زوجات الرسول (ص)، والقصب: اللؤلؤ المجوف.



فلما خرجت قلت - أي قالت عائشة: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: «يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»^(١).



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني (١٠ / ٤٣٥).



أسس العشرة بالمعروف في البيت المسلم

تذكر أن: الأساس الرباني هو الذي يضمن الحقوق القضائية في البيت المسلم أو ما يسمى (الحقوق المتبادلة)، وقد عبر عنه القرآن بكلمة ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾. والأساس الإنساني هو الذي يضمن استمرار العشرة والدفء العاطفي في البيت المسلم وعبر عنه القرآن بكلمة ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

واعلم أن: من الأسس التي يجب أن تقوم عليها العشرة بالمعروف داخل البيت:

- ١- المساواة والشورى.
- ٢- التعاون على أداء واجبات الإيمان والعبادة.
- ٣- المشاركة في أداء المسؤوليات.
- ٤- تبادل حسن التعامل.

تذكر أن: الشريعة أقرت المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى وأي نص من النصوص أو حكم



من الأحكام يخالف ذلك الأصل فهو راجع
لاختلاف وظيفة الطرفين أو فهم خاطئ.

واعلم أن: - الدرجة التي للرجل على المرأة لا
تناقض المساواة، حيث إنها درجة أنه أمير عليها
لها عليه الرعاية.. كما أن عليه درجة التفضل
بالتنازل، أن الوصايا الموجهة للرجال برعاية
النساء تكافئ الوصايا الموجهة للنساء بمعاملة
الرجال، والإطار الذي ينبغي أن تؤدي فيه
الحقوق والواجبات حدوده المودة عند الحب
والرضا.. والرحمة عند البغض وضعف المودة.

تذكر أن: الشورى منهج حياة الفرد والمجتمع
والأمة المسلمة وخلق من أخلاق المؤمنين..
وذكرت في أمر من أمور تنظيم البيت.

واعلم أن: مظاهر ونماذج الشورى في البيت في عصر
القدوة: - تتد كانت المرأة تطلب المشورة من
زوجها وتستشيريه وتشير عليه بطلبه وبغير طلبه.

وأعجب المشورة..

استشارة النبي ﷺ زوجاته في طلاقهن.



أسس العشرة بالمعروف في البيت المسلم

تذكر أن: مسئوليات البيت ليست قسمة بين الزوجين وإن كانت تبدو كذلك، ولكنها مسئوليات مشتركة بينهم.

واعلم أن: الزوجة تختص بمسئوليات أساسية هي:

١- مسئوليتها في تدبير البيت.

حيث إن أمر خدمتها في البيت ليس واجباً بقدر ما هو معروف بينهما على اختلاف بين العلماء.

ويتعاون الزوج في أداء هذه المسئولية بتوفير خادم إن استطاع والتعاون بنفسه دون كبر أو تعالٍ وحث الأولاد على مساعدتها.

٢- مسئوليتها في تربية الأولاد.

وهو أمر لا تحتاج الأم أي توصية حوله، ولكن لزوجها الدور الأساسي في إعانتها على هذه المسئولية من الإنفاق والرعاية الصحية والملاعبة والمشاركة في التربية والتأديب والتواجد الفعال.



تذكروا أن: حسن التعامل ليس واجباً على طرف
دون الآخر، ولكن حتى تكون العشرة
بالمعروف لا بد من تبادل حسن
التعامل.

واعلم أن: تبادل حسن التعامل يكون عن طريق:

١- قول التي هي أحسن.

٢- فعل التي هي أحسن.

٣- القلب الرحيم.



رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ (العشرة في البيت المسلم)



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الفهرس

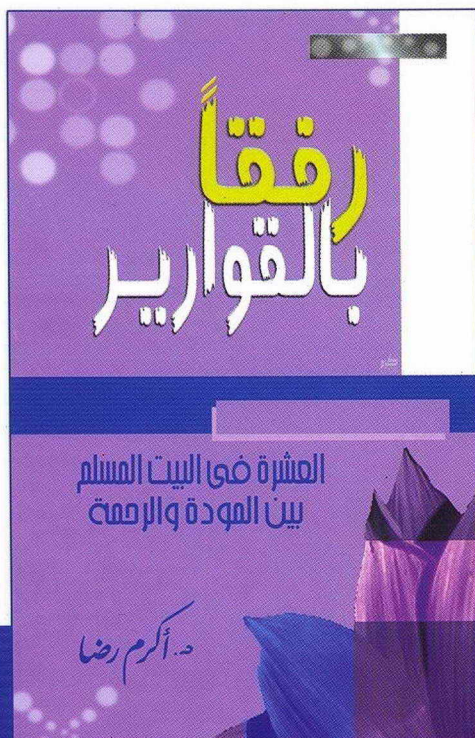
منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة: أسس العشرة بالمعروف في البيت المسلم
١١	الفصل الأول: المساواة
١٩	من الوصايا الموجهة للرجال
٢٠	ومن الوصايا الموجهة للنساء
٢٢	الإطار العام لأداء الحقوق بالتساوي
٢٥	الفصل الثاني: الشورى
٢٧	الشورى في البيت المسلم
٢٨	نماذج للشورى في الأسرة المسلمة في عصر القدوة
٣٣	مشورة النبي ﷺ زوجاته في طلاقهن
٣٧	الفصل الثالث: المشاركة في أداء المسئوليات
٣٨	أولاً: مسئوليتها في تدبير شئون البيت
٥٥	ثانياً: مسئوليتها في تربية الأولاد
٥٦	دور الزوج
٥٩	الفصل الرابع: تبادل حسن التعامل
٦٠	أولاً: قول التي هي أحسن
٦٣	حدود الله



٦٨	 ثانيا: فعل التي هي أحسن
٧٣	 لطف النساء
٧٦	 لا يضرب إلا لثيم
٧٦	 ثالثا: القلب الرحيم
٧٩	 الفصل الخامس: رفقا بالقوارير
٨٠	 أولاً: تعريفه بطبيعة المرأة
٨٣	 اعوجاج المرأة لا يمنع من تقويمها
٨٤	 ثانياً: أن يتذكر حسنات زوجته
٨٥	 ثالثاً: الخير قد يكون في زوجته التي يكرها
٨٨	 رابعاً: أن يعرف الزوج مركزه في البيت
٩٠	 والمرأة تعاشر بالمعروف
٩٠	 يكفرن العشير
٩٢	 ومن مظاهر صبر النبي ﷺ على زوجاته
٩٦	 أسس العشرة بالمعروف في البيت المسلم
١٠١	 الفهرس



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



الأندلس الجديدة
للنشر و التوزيع

18 شارع مطر - احمد حلمي - شبرا مصر - 0101068135
newandalus@hotmail.com

مصرياته



www.ibtesama.com